

شرح) الآداب العشرة) | برنامج أصول العلم_المستوى الثاني |

الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه وصولا لا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له.

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه - 00:00:00

وعلى اله وصحبه ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها والمفهوم اما بعد فهذا شرح الكتاب الثاني من برنامج اصول العلم في مستواه الثاني في سنة سبع وثلاثين واربع مئة والف وثمان وثلاثين واربع مئة والف. وهو كتاب الاداب العشر - 00:00:32

ثم يليه المجلس الاول في شرح الكتاب الثالث وهو كتاب العروة الوثقى. كلاهما لمصنفهما صالح بن عبدالله بن حمد العصيمي وابتهاء البيان في الاول منهما. نعم احسن الله اليكم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. عليه

وعلى اله وصحبه افضل - 00:01:04

الصلاة واتم التسليم. اما بعد اللهم اقم لشيخنا ولوالديه ولمشاخه وللمسلمين. قلتم وفقكم الله ونفعنا بعلمكم في مصنفكم الاداب

العشرة. بسم الله الرحمن الرحيم. اعلم هداي الله واياك لاحسن الاخلاق ان من - 00:01:38

اعظم الاداب عشرة. ابتدأ المصنف وفقه الله رسالته بالبسملة مقتصرًا عليها اتباعا للوالد في السنة النبوية في مكاتباته ورسائله صلى الله عليه وسلم الى الملوك. فالتصانيف تجري مجراها. ثم ذكر ان من اعظم الاداب عشرة. والاداب كثيرة - 00:01:58

العدد متفرقة الابواب. والمعدود منها في هذه الرسالة عشرة. خصت العد لاتصافها بالاعظمية. وهي بلوغها غاية الاهمية ووصفت الاداب العشرة المذكورة فيها بانها من اعظم الاداب لامرین. ووصفت الاداب العشرة المذكورة فيها بانها اعظم الاداب لامرین احدهما - 00:02:36

الاعتناء بها شرعا فدلائل الشرع متكاثرة في بيان الاحكام المتعلقة بتلك الاداب العشرة. والاخرة وقوعها واستعمالها عرفا فان من

الجاري بين الناس اتباع هذه الاداب لكثرة رواج ما يتعلق بها - 00:03:16

امن الاحوال في يوم احدهم وليلته والاداب جمع ادب وهو ما حمد شرعا او عرفا. وهو ما حمد شرعا او عرف فالمحمودات الشرعية والعرفية تسمى اداب وحقيقتها خصال الخير ويسمى المتحلي بها - 00:03:55

مؤدبا ويوصف بانه ذو ادب ووجه نعته بذلك اجتماع خصال الخير فيه ذكره ابن القيم في مدارج السالكين والاصل الوثيق الذي تبنى عليه الاداب هو الاحكام الشرعية والاعراف المرعية فتارة يستمد الادب من دليل الشرع وتارة يستمد الاجر - 00:04:40

من داعي العرف والنزع من هذين الموردين هو اصل الموارد في تعيين الاداب. وبيان ما يتعلق بها وهما سابقان لما اكب عليه الناس باخرة مما استحسنوه من تأليف اهل الشرق - 00:05:28

او الغرب من غير المسلمين وسموه بروتوكولا او اتيكيتا او غير ذلك من الاسماء التي جعلوها فانما يوجد في الدلائل الشرعية

والاعراف المرعية التي نشأت عليها هذه الامة الاسلامية ارفع - 00:05:56

اعلى مما يوجد في غيرها فحقيق بالمتحليين بالعلم ان يتحققوا في باب الاداب بامرین احدهما ان يكون مولدهم في معرفة الاداب هو

الشرع القويم والعرف المستقيم. ان يكون موردهم في معرفة الاداب هو الشرع القويم والعرف - 00:06:23

المستقيم ففيهما غنية عما سواهما والآخر ان يمتثلوا تلك الاداب ويتحققوا بها فانهم اولى الخلق بان يكونوا اهل ادب فان صفوة الخلق محمد صلى الله عليه وسلم كان اكمل الناس ادبا - [00:06:58](#)

والشارعون في طلب ميراثه من العلم حري بهم ان يقتدوا به. فيتحلوا بهديه وخلقه وادبه صلى الله عليه وسلم. نعم احسن الله اليكم قلتهم وفقكم الله تعالى الاول اذا لقيت مسلما فسلم عليه قائلا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:07:32](#)

وان سلم عليك فقل وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. ذكر المصنف وفقه الله الادب الاول من الادب العشرة وهو يتعلق بادب السلام وفيه ثلاث مسائل المسألة الاولى في قوله اذا لقيت مسلما فسلم عليه - [00:07:58](#)

فمن ادب الاسلام بذل السلام. ومحلّه اذا لقيت مسلما والراقي هو توافي اثنين فاكثر متقابلين. هو توافي اثنين متقابلين او اكثر فاذا وافى احد احدا وتقابلا شرع القاء السلام. والنقي نوعان - [00:08:25](#)

احدهما لقي حقيقي وهو ما كان بلا حجاب وهو ما كان بلا حجاب والآخر لقي حكمي وهو ما كان مع حجاب كالواقع بالاتصالات الهاتفية واشباهها. كالواقع في الاتصالات الهاتفية واشباهها - [00:09:06](#)

فاللطي الحكمي يعطى احكام اللقي الحقيقي. وشرط بذل السلام كون من لقيت مسلما لا كافرا فالكافر من اهل الكتاب وغيرهم لا يلقي عليه السلام لئلا يهين عليه وسلم عن ذلك - [00:09:43](#)

والمسألة الثانية في قوله قائلا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وهي تبين لفظ السلام المأمور به. اذا القي ان تقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وهي صفته الكملى فان له ثلاث مراتب - [00:10:13](#)

فالمرتبة الاولى قول السلام عليكم والمرتبة الثانية قول السلام عليكم ورحمة الله والمرتبة الثالثة قول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واليه انتهى السلام في اصح قولي اهل العلم وهو المعروف عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. والاحاديث الواردة في الزيادة - [00:10:43](#)

عليها لا يصح منها شيء وعلى المرتبة الثالثة اقتصر المصنف ترغيبا في تحري الكمال. ترغيبا في تحري الكمال. فانهم اكملها فالملقي السلام بها ينال ثلاثين حسنة. ثبت بذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:24](#)

والقاء السلام سنة اجماعا نقله ابن عبد البر وغيره فيستحب لمن لقي مسلما ان يلقي عليه السلام. والمسألة الثالثة في قوله وان سلم عليك فقل وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وهي تبين صفة السلام - [00:12:00](#)

وهي تبين صفة رد السلام الملقى عليك. بان تقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولو اقتصر على اوله جاز وكذا لو اقتصر على الرحمة معه. واتمه هو ما ذكر فرد السلام له مراتب ثلاث كمراتب القاء السلام. والجملة - [00:12:33](#)

منهن ان يأتي به تاما فيقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ورد السلام على من القي عليه واجب اجماعا نقله ابن عبد البر وغيره ومحل وجوبه من القي عليه دون غيره. ومحل وجوبه من القي عليه دون غيره - [00:13:11](#)

فان كان الملقي عليه واحدا صار الرد عليه فرض عين وان كان الملقي عليهم جماعة صار الرد فرض كفاية عليهم. فاذا رد احدهم جاء عن بقيتهم وقولنا ومحل وجوب رد السلام الملقى عليه يعلم به ان من - [00:13:53](#)

سلاما لم يلقي عليه لم يكن عليه واجبا. فلو قدر ان احدا يجلس في جانب المسجد ودخل رجل فقصد اخر في جانب اخر منه فلما اقبل على من يريده قال له السلام عليكم. وكان مقصوده من السلام القاؤه على - [00:14:31](#)

اهذا الذي عقب لعله دون ذلك الآخر في تلك الجهة فيكون الرد واجبا على من اريد بالقاء السلام عليه دون من سمعه. فمن سمع السلام ولم يكن مرادا بالقائه عليه لا يكون رد السلام عليه واجبا. نعم - [00:15:00](#)

احسن الله اليكم قلتهم وفقكم الله تعالى الثاني اذا اردت الدخول على احد فاستأذن واقفا عن يمين الباب او يساره فان اذن لك وان قيل لك ارجع فارجع ذكر المصنف وفقه الله الادب الثاني من الادب العشرة. وهو يتعلق بادب الاستئذان - [00:15:25](#)

وفيه اربع مسائل فالمسألة الاولى في قوله اذا اردت الدخول على احد فاستأذن المبين محل الاستئذان وهو عند ارادة الدخول فمن اراد ان يدخل قدم استئذانه ولم يؤخره حتى يدخله - [00:15:47](#)

فمحل الادب قبل الدخول لا بعده والاستئذان هو طلب الاذن والدخول على الشيء هو الولوج اليه والكون معه والامر بالاستئذان يكون فيما هو محجوب عادة. كدار ومكتب ونحوه - [00:16:19](#)

ما لا ما هو مفتوح عادة تدكان سوق او مكتب يطرق عادة فلا يغلق بابه فاذا كان المراد الاستئذان عليه محجوبا في العادة الجارية. كابواب الدور او ابواب المكاتب التي لا يعتاد فتحها تعلق الاستئذان بهذه - [00:16:55](#)

الحال فان كان الحجاب مرفوعا عادة كباب دكان سوق او باب مكتب يطرق عادة ولم يجري العرف بغلقه فان الاستئذان يرتفع حكمه هنا لا والثانية في قوله واقفا عن يمين الباب او يساره. فاذا اراد الداخل الاستئذان وقف عن يمين الباب او - [00:17:31](#)

ولم يقف مواجهة لان مقصود الاستئذان حفظ العورات بعدم الاطلاع عليه لان مقصود الاستئذان حفظ العورات بعدم الاطلاع عليها. وتحققه يكون بمباعدة الباب. لئلا تبدو عورة لا يحل الاطلاع عليها - [00:18:06](#)

فيتأذى المستأذن عليه. والوقوف على احدى جنبتي الباب يحفظ ابدأ من الوقوع في مطالعة العورات المحظورة عليه. والمسألة الثالثة في بقوله فان اذن لك دخلت لان الاذن لفظ يستباح به الدخول. فاذا قيل - [00:18:36](#)

ادخل او تفضل وما في معناهما دخل فلا ينحصر حصول الاذن بقول ادخل بل يلحق به ما كان في معناه عرفا. كالجاري في قول الناس تفضل او تعال او نحوهما من الالفاظ العرفية الدالة على ذلك. والمسألة الرابعة - [00:19:09](#)

في قوله وان قيل لك ارجع فارجع اي اذا لم يؤذن لك فمئنت وقيل لك ارجع فارجع ممثلا لقوله تعالى وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا الرجوع اذا لم يؤذن لاحد له حالان والرجوع اذا لم يؤذن لاحد له حالان. احدهما رجوع مع طيب - [00:19:44](#)

نفس رجوع مع طيب نفس فلا يجد المردود في نفسه الما والاخرى رجوع مع خبث نفس فيجد المردود في نفسه الما فالاول موافق للشرع تسليما والاخر منازع للشرع فان الامر بالرجوع هو امر الله سبحانه وتعالى - [00:20:19](#)

وحقيقة امتثال امره هو التسليم له بالا يبقى. في النفس منازعة لحكمه. وقد امرنا سبحانه وتعالى ان رددنا ان نرجع فان للناس اعذارا واذا انطوت النفس على ملامة المستأذن عليه - [00:20:59](#)

وجرى اللسان بالوقعية فيه كانت تلك الحال دليلا على عدم صدق التسليم لامر الله في نفس العبد. وهذه المسألة وسابقتها فيهما حكمان من احكام الاستئذان علقاني بالاذن والمنع. وبقي حكم ثالث. وهو عدم اجابة - [00:21:27](#)

تأذن عدم اجابة المستأذن. فان لم يجب رجوع. فالاستئذان له حلال احدهما حصول الاجابة بالاذن او المنع. حصول الاجابة بالاذن او المنع فان اذن له دخل وان منع رجوع. والاخرى عدم حصولها. فلا يجاب باذنه - [00:21:57](#)

او منعه عدم حصولها فلا يجاب باذنه او منعه فيرجع نعم احسن الله اليكم وقتلتم وفقكم الله تعالى الثالث سم الله في ابتدائيات اكلك وشربك قائلا بسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك - [00:22:33](#)

واذا فرغت فلعق وقل الحمد لله ذكر المصنف وفقه الله الادب الثالث من الاداب العشرة. وهو يتعلق بادب الطعام. وفيه ست مسائل والمسألة الاولى في قوله سم الله في ابتداء اكلك وشربك. وهي في - [00:22:55](#)

ما يقال عند ابتداء الاكل والشرب والمراد بالابتداء المبادرة بقولها قبل وقوع الاكل والشرب. المبادرة بقولها قبل الوقوع وقوع الاكل او الشرب. فيأتي قبل شروعه في اكله او شربه والمسألة الثانية في قوله قائلا بسم الله اي حال تسميتك في ابتداء - [00:23:20](#)

الاكل والشرب فتقول بسم الله فقوله سم الله فتقول بسم الله مقتصر على الصيغة المذكورة. لانها امتثال الامر النبوي في حديث عمر ابن ابي سلمة رضي الله عنه المخرج في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا غلام - [00:24:02](#)

سمي الله وكل بيمينك وكل مما يليك. فقوله صلى الله عليه وسلم سم الله اي قل بسم الله ووقع التصريح بهذا في رواية الطبراني في المعجم الكبير. في الحديث المذكور - [00:24:37](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا غلام قل بسم الله والزيادة عليها بذكر الرحمن او بذكر الرحمن الرحيم او باضافة غيرهما. من الاسماء الحسنى او جعله موضعها او موضع احدهما كأن يقول بسم الله الرحمن الرزاق او بسم الله الرزاق - [00:25:00](#)

الكريم كل ذلك يتحقق به الامر وزيادة. فالاتي بها قالت منه التسمية فقال بسم الله ثم زاد عليها ما زاد واختلف اهل العلم في الاكمل منهما اهو الاقتصار على قول بسم الله؟ ام تكميلها؟ بالرحمن الرحيم؟ وما - [00:25:33](#)

مجراها. فاختار ابن تيمية فاختار ابو زكريا النووي. وابن تيمية الحفيد ان الزيادة اكمل وافضل ونزعهما ابو الفضل ابن حجر في فتح الباري متعقبا كلام النووي لما ذكره من انه لم يقف على دليل خاص يفيد ان الزيادة اكمل - [00:26:08](#)

وما ذهب اليه ابن حجر اقوى. فالاكمل الاقتصار على الوارد في السنة النبوية من قول بسم الله فان زاد عليها شيئا فقد عدل الى المفضل عن الفاضل. وكان فعله جائزا - [00:26:41](#)

وتقدم ان التسمية تكون في ابتداء الطعام ومن لم يسمي في ابتداء الطعام فله حلال احدهما ان يذكر التسمية في اثنائه فيأتي بها قائلا بسم الله في اوله واخره والاخرى - [00:27:07](#)

الا يذكرها الا بعد فراغه من طعامه فلا يشرع له الاتيان بها. الا يذكرها الا بعد فراغه من طعامه. فلا يشرع له الاتيان بها والمسألة الثالثة في قوله وكل بيمينك. وفيه بيان الة الاكل من الانسان. وهي - [00:27:46](#)

اليدين وتترك التصريح لكونها اليد لانها التمهيد للمعلومة عند الناس كلهم. مؤمن وكافلهم برهم وفاجرهم فالرجل ليست الة اكل عادة ولو اكل بها فالة الاكل عادة هي اليد. فالاحكام متعلقة - [00:28:14](#)

بها واليد المأمور باتخاذها الة اكل هي اليد اليمنى لقوله صلى الله عليه وسلم الحديث المتقدم وكل بيمينك ومن لم تكن له يد وصارت له قدرة ان يأكل بقدميه فانه يقدم الاكل باليمنى. الا ان عجز - [00:28:50](#)

انه يكون معذورا فيأكل بما يستطيع لعجزه. والمسألة الرابعة في قوله وكل مما يليك اي مما يقرب منك. لحديث عمر ابن ابي سلمة رضي الله عنه المتقدم ذكره ومحلله اذا كان الطعام واحدا - [00:29:25](#)

فان تعددت انواعه جاز ان يتناول منه ما بعد عنه فاذا كانت المائدة ذات صنف واحد اكل مما يليه. وان تعددت انواعها فقرب شيء وبعد شيء اكل مما يحب فله ان يأكل من البعيد عنه لانه - [00:29:49](#)

ليس شيء من جنسه قريبا منه. والمسألة الخامسة في قوله واذا فرغت فalcقد اصابعك كا وهذه المسألة وتالياتها من ادب الطعام المرتب بعده اداب الطعام ثلاثة اقسام احدها ادب قبله - [00:30:25](#)

وتانيها ادب في اثنائه وتاثرتها ادب بعده فمن الادب بعد الفراغ من الطعام والانفصال عنه لعق الاصابع واللحق هو ايش هو اللبس باللسان هو اللبس باللسان والادب فيه ان يكون رفيقا - [00:30:56](#)

دون صوت والادب فيه ان يكون رفيقا دون صوت فمن يدخل اصابعه في فيه بعد الطعام ثم يجذبها بصوت شديد مفارق الادب فان حقيقة اللبس المحمود ان يلحقها لعقا خفيفا للحديث الواردة في الامر بذلك رجاء - [00:31:41](#)

بركتها ويجري مجرى لحس الاصابع لحس الات الاكل كملعقة او شوكة او سكين فانما يرجى من البركة في الطعام بيبقى في هذا كما يوجد في اصابع المتناول طعامه بيده مباشرة - [00:32:16](#)

والمرء مخير في تحصيل هذه الفضيلة الواردة في الاحاديث النبوية بين كونه يلعبها بنفسه او يلحقها غيره. كما صح بذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والمخصوص بلحق غيره - [00:32:59](#)

من بينه وبين اصابع الملحوق مؤانسة وملاطفة كزوج او ولد صغير دون من يتقزز عادة من ذلك فان الحديث الوارد في ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم فليلقها اي بنفسه او يلحقها - [00:33:33](#)

محلله ما جرت به نفوس العرب الطيبة من الملاطفة والملاعبة بذلك بين زوج وزوجه او بين اب او ام وابنهما فمثل ذلك تحقيق السنة واما بين من لم تنعقد بينهما قاصرة زوجية او ابوة فان هذا مما تتقدر منه - [00:34:02](#)

العرب وتتقزز منه النفوس عادة. ومن معايير ابواب من الاحكام عند احمد وغيره ما طبعت عليه العرب من العادات المستقيمة. ومثل هذا انما يألفه العربي الطيب عند وقوعه على النعت المذكور دون غيره. والمسألة السادسة في - [00:34:40](#)

بقوله وقل الحمد لله. وهو في مقابل التسمية بدءا. فيقول بعد فراغه الحمد لله ومحلها الفراغ من الطعام والانفصال عنه. فاذا فرغ من

الطعام كله اكلا او شربا نوعا او انواعا حمد الله عز وجل - [00:35:07](#)

والاحاديث الواردة في صيغ الحمد بعد الطعام مختلفة يجمعها حصول الحمد فهو المأمور به المحقق تلك الفضيلة. فاذا قال العبد الحمد لله كفى فاذا زاد ما جاء في الوالد كقوله الحمد لله طيبا كثيرا - [00:35:42](#)

مباركا فيه غير مكفي ولا مكفور ولا مستودع ربنا او غيره. من الفاظ الحمد بعد الطعام الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك اكمل احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله تعالى الرابع تكلم بطيب القول في خير واخفض صوتك متمهلا في حديثك. وانصت -

[00:36:15](#)

من كلمك مقبلا عليه ولا تقاطع ولا تتقدم بين يدي الاكبر بالكلام. ذكر المصنف وفقه الله الادب الرابع من الاداب العشرة وهو يتعلق بادب الكلام. وفيه سبع مسائل. فالمسألة الاولى في قوله تكلم - [00:36:46](#)

بطيب القول في خير والطيب من القول هو الطاهر السالم من الخبث والخير هو ما رغب فيه شرعا او عرفا والخير هو ما رغب فيه شرعا او عرفا. والعبد مأمور في منطقه - [00:37:06](#)

بامرین هما المذكوران في قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت متفق عليه. فاحدنا يؤمر اذا تكلم ان يقول خيرا او ان يحفظ منطقه - [00:37:39](#)

فلا يتكلم بشيء. والمسألة الثانية في قوله واخفض صوتك فالصوت وعاء الكلام الذي يدفع به الى الخلق وخفضه هو الهمس به وترك رفعه. وخفضه هو الهمس به وترك رفعه. فاذا - [00:38:02](#)

اتكلم همس بكلامه ولم يرفع صوته. والمسألة الثالثة في قوله متمهلا في حديثك فاذا تحدث العبد سن له ان يتمهل في حديثه.

والتهمل الثاني تؤدة فيخرج كلامه شيئا فشيئا حتى يتحرز فيما يتكلم به ويعقل عنه. حتى يتحرز فيما يتكلم - [00:38:31](#) به ويعقل عنه. فمنفعة التمهيد في الكلام امران احدهما حصول احتراز المتكلم في كلامه. حصول احتراز المتكلم في كلامه فلا يخرج شيئا من الكلام الا وقد وزنه فلا يخرج شيئا من الكلام الا وقد وزنه - [00:39:17](#)

اخر حصول عقل معنى كلامه حصول عقل معنى كلامه. فيفهم عنه ويدرك ما يريد بكلامه. والمسألة الرابعة في قوله وانصت لمن

كلمك اي بالقاء سمعك وتوجه قلبك اليه فالانصات المأمور به قدر زائد - [00:39:51](#)

عن الاستماع قال الله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فالاستماع القاء السمع للمتكلم. فالاستماع القاء السمع للمتكلم

والانصات القاء السمع له وترك الكلام عند كلامه. القاء السمع له وترك - [00:40:36](#)

كلامي عند كلامه فالانصات اعلى من الاستماع وكل انصات استماع وزيادة. وكل انصات استماع وزيادة. وليس كل استماع اين انصاتا

وليس كل استماع انصات. والمسألة الخامسة في قوله مقبلا عليه اي - [00:41:14](#)

بصورتك الظاهرة من بدنك عليه. اي مشرفا بصورتك الظاهرة من بدنك عليه اعتناء بحقه وحفظا لوده. واكمل الاقبال ما توطأ فيه

الباطن الظاهر. واكمل الاقبال ما واطأ فيه الباطن الظاهر فجمع عليه - [00:41:46](#)

والمسألة السادسة في قوله ولا تقاطع والمقاطعة هي مبادرة المتكلم بالكلام قبل تمام كلامه. هي مبادرة المتكلم كلامي قبل تمام كلامه.

فلا يكاد يبين عن مقصوده. ولا يفصح عن مراده. والمسألة السابعة في قوله ولا تتقدم بين يدي الاكبر بالكلام - [00:42:16](#)

لان الشرع حفظ للكبير حقه. ومنه حقه في الكلام. الا يتقدم بين يديه فلا يشرع من دونه في الكلام فيما قصد فلا يشرع من دونه في

الكلام فيما قصده. لا ان افترقا مبتغاهما - [00:42:56](#)

والاكبر هو المتقدم بالكبر على غيره. والمتقدم بالكفر على غيره. والكفر نوعان احدهما كبر اقدار كالرئاسة والعلم وغيرهما والاخر كبر

اعمار كبر اعمار ممن يسبق بالسن غيره فالعبد مأمور بتقديم الاكبر بين يديه في الكلام. ومنهي عن مسابقته فيه. حفظا لحقه لما في

الصحيح - [00:43:21](#)

من قوله صلى الله عليه وسلم كبر كبر تقدما للاكبر من المتكلمين فيقدم من عرف كبره بقدر او علم فيقدم من عرف كبره بقدر او علم

ومن هذا الباب زجر طلاب العلم - [00:44:19](#)

اعني الكلام بين يدي العلماء فان المأمور به شرعا وكل الكلام اليهم فهو حق ثابت لهم بطريق الشرع وملتمس العلم مأمور بان

يستغني بهم لان ذمهم مشغولة بالكلام عن الشرع وقيام بحق الله. وذمتك وانت دونهم - [00:44:57](#)

برينة فاذا بلغت مبلغهم ورمقك الناس بابصارهم واحتاجوا الى علمك فاطلب حينئذ نجاة نفسك بالقيام بحق الله سبحانه وتعالى عليك نعم احسن الله اليكم فلتتم وفقكم الله تعالى الخامس اذا اتيت مضجعك فتوضأ ونم على شقك الايمن واتلو اية الكرسي -

[00:45:32](#)

واجمع كفيك واقرأ فيهما سورة الاخلاص والمعوذتين وانث فيهما وامسح بهما ما استطعت من جسدك. تفعل ذلك ثلاثا ذكر المصنف

وفقه الله الادب الخامس من الاداب العشرة وهو يتعلق بادب النوم - [00:46:04](#)

وفيه ثمان مسائل. فالمسألة الاولى في قوله اذا اتيت مضجعك فتوضأ والمضجع هو محل النوم بالليل فالمعتاد كون النوم ليلا والعرب

اذا اطلقت المضجع تريد به محل النوم من الليل - [00:46:24](#)

فان الجاري في عادة العرب انها تأوي في نوم الليل الى موضع واحد. واما في نوم نهار فانهم لا يلزمون موضعا واحدا فانهم يسعون

في ابتغاء معاشهم وحوائجهم فينامون تارة في النهار في طلب تلك الحوائج وفي تجارة او رعي وتارة يرجعون الى - [00:46:56](#)

دورهم فلا يستقرون بمحل مضجع الليل. لان مضجع الليل محل ثقل النوم عادة فينامون في غيره والوضوء اذا اطلق يراد به الوضوء

الشرعي المأمور به عند الصلاة وغيرها فاذا اتى احدنا موضع نومه من الليل امر بان يتوضأ - [00:47:29](#)

وضوءه للصلاة قبل نومه ليلا لاختصاص اسم المضجع عند العرب بالمقام الذي ينام فيه ليلا. والمسألة الثانية في قوله ونم على

شركك الايمن اي على جنبك الايمن من جسدك. بان يكون مواليا للارض. فتطرح نفسك - [00:48:04](#)

عليها على جنبك الايمن. والمسألة الثالثة في قوله واتل اية الكرسي وهي قوله تعالى في سورة البقرة الله لا اله الا هو الحي القيوم لا

تأخذه سنة ولا نوم له ما في السماوات - [00:48:33](#)

وما في الارض ماذا الذي يشفع عنده الا باذنه. يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علم الا بما شاء. وسع كرسيه

السماوات والارض ولا يؤوده حفظهما. وهو العلي العظيم - [00:48:53](#)

وسميت هذه الاية اية الكرسي لانفرادها بذكر الكرسي الالهي. فلم يقع ذكر الكرسي الالهي في القرآن الا في هذه الاية والتلاوة هنا

القراءة فاصل التلاوة الاتباع وتتنوع معانيها بحسب مواقعها من الكلام - [00:49:13](#)

ومنها تلاوة القرآن اي قراءته باتباع بعضه بعضا. والمسألة الرابعة في قوله مع كفيك وهما باطنا اليد. فكل يد لها كف هي باطنها

فيجمعهما مضمومتين كهينة الدعاء فيجمعهما مضمومتين كهينة الدعاء. بان يصف احدهما جنب الاخرى. بان يصف - [00:49:52](#)

احدهما جنب الاخرى فتكونان ملتصقتين حذاء بعضهما. فتكونان ملتصقتين حذاء بعضهم ما والمسألة الخامسة في قوله واقرأ فيهما

سورة الاخلاص والمعوذتين فتقرأ فيهما ثلاثة سور هي سورة الاخلاص قل هو الله احد الى اخرها والمعوذتان وهما قل اعوذ برب -

[00:50:33](#)

الفرق وقل اعوذ برب الناس الى اخر السورتين والمسألة السادسة في قوله وانث فيهما اي في كفيك المجموعتين والنث هو نفخ مع

ريق لطيفة. والنث هو نفخ مع ريق لطيفة فيكون - [00:51:09](#)

الهواء المندفح من الفم مصحوبا بريق لطيفة منه. والمسألة السابعة في قوله وامسح بهما ما ضعف من جسدك والمسح هو الامرار. فاذا

قرأ السور الثلاث ثم نفث في كفيه مسح - [00:51:35](#)

بكفيه ما استطاع من جسده. اي ما يصل اليه عادة دون تكلف. اي ما يصل اليه عادة دون تكلف على الحال التي هو عليها من الامتداد.

فالممتد على ظهره عند ارادة نومه اذا جمع كفيه وقرأ ثم نفث - [00:52:04](#)

ثم اراد المسح بالغ في المسح فيما يناله بيده عادة من جسده ولم يتكلف ما يبعد عنه عادة فمن الخطأ الواقع رد شيء من الجسد

ابتغاء مسحه. فان من الناس - [00:52:34](#)

من يرد رجله ثانيا لها حتى يمسح قدمه ثم يفعل بيده الاخرى مثل ذلك ويبالغ في امرار كفيه على جسده. وهذا مخالف للوارد في

الحديث فان الوارد في الحديث ان يمسح بهما ما استطاع من جسده اي ما يصل اليه - [00:52:59](#)

عادة دون تكلف. والمسألة الثامنة في قوله تفعل ذلك ثلاثا اي تكرر القراءة والنفث والمسح مرة بعد مرتين. فتقرأ ثم تنفث ثم تمسح

فهذه واحدة ثم تقرأ ثم تنفث ثم تمسح. فهذه ثانية ثم تقرأ ثم تنفث ثم تمسح - [00:53:29](#)

فهذه الثالثة والى الثالث انتهى اعد الوالد من فعله صلى الله عليه وسلم والنفذ بهؤلاء الصور الثلاث له مقامان احدهما النفس بها عند النوم وهو المذكور هنا النفث بهما النفث بها عند النوم وهو المذكور هنا. والآخر النفس بها - [00:54:03](#)

عند المرض النفث بها عند المرض. على نفسه او على غيره فيقرأ فيقرأ ثم ينفث ثم يمسح هكذا ثلاثا. ثبت هذا في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها. نعم. احسن الله اليكم. قلتم وفقكم الله تعالى - [00:54:42](#)

السادس اذا عطست فاضت وجهك بيدك او بثوبك واحمد الله فان شمتك احد فقال يرحمك الله فقل يهديكم الله ويصلح بالك ويصلح بالكم. ذكر المصنف وفقه الله الادب الخامس من الاداب العشرة. وهو يتعلق - [00:55:09](#)

بادب العطاس وفيه اربع مسائل. فالمسألة الاولى في قوله اذا عطست فغط وجهك بيدك او بثوبك كان والعطاس هو صوت يخرج من الانف مع هواء شديد. صوت يخرج من الانف - [00:55:29](#)

مع هواء شديد. فاذا عطس العبد امر ان يغطي وجهه لئلا يتناثر اثر عطاسه مما يخرج من انفه. فيغطيه بيده او بثوبه. ليحصل حبس المتناثر من انفه عند فاما ان يرد ثوبه - [00:55:49](#)

كعمامة او طرف قميص ونحوه على وجهه مغطيا له. او يمسك بيده على انفه والمختار كون الامساك باليد اليسرى لان الخارج عادة عند العطاس هو ايش المخاط وهو مستقذر طبعاً لا شرعاً. لان الخارج عادة عند العطاس والمخاط - [00:56:30](#)

وهو مستقذر طبعاً لا شرعاً. فطباع الناس تنفر من رؤيته واثره. وان كان غير مستقذر شرعاً والمستقذرات شرعاً او طبعاً من الاذى. واليد اليسرى يسرى تكون للادى اما اليمنى فتكون للتكريم. والمسألة الثانية في قوله واحمد الله - [00:57:14](#)

اي قل الحمد لله ووقع في الاحاديث النبوية صيغ زائدة على لفظ هم فمن اقتصر على الحمد جاء باقل المأمول به. ومن زاد شيئاً مما ورد كان اكمل في الامتثال كالمقدم في الحمد بعد الطعام. ومن قواعد الديانة ان السنن المتنوعة - [00:57:53](#)

في المحل الواحد يؤتى بنوع منها تارة وبنوع اخر تارة اخرى وليستعمل العبد جميع الوارد من السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم. فيتحقق فيه كمال الاتباع ويعظم اجره في احياء السنة وحفظها في الناس - [00:58:34](#)

والمسألة الثالثة في قوله فان شمتك احد فقال يرحمك الله اي اذا دعا لك احد بعد عطاسك وحمدك الله بان قال لك يا يرحمك الله فمن سمع عاطفا حمد الله قال له داعياً يرحمك الله. والدعاء - [00:59:03](#)

الرحمة متعلق بمن حمد بعد عطاسه. فان عطس فلم يحمد الله لم يدع له بالرحمة والمسألة الرابعة في قوله فقل يهديكم الله ويصلح بالكم ثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم. والاثار المروية عن الصحابة - [00:59:35](#)

رضي الله عنهم تدل على ان مقصود الشرع وقوع الدعاء باي لفظ على ان مقصود الشرع وقوع الدعاء باي لفظ فصح عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يقول يرحمنا الله - [01:00:08](#)

اياكم ويغفر لنا ولكم. يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا ولكم رواه مالك في موطنه عن نافع عنه. وهو من اصح الاسانيد وهو اصل ما اعتاده الناس في هذه البلاد من قولهم يرحمنا ويرحمكم الله - [01:00:30](#)

فهذا الدعاء الجاري على سنتهم مروى اصله عن ابن عمر. وصح عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يقول يرحمنا ويرحمكم الله. عوضاً يهديكم الله ويصلح بالكم. فهذه اثارها ما كان في معناها تدل على ان مقصود الشرع وقوع الدعاء هنا واكمل ان يقول يهديكم الله - [01:01:01](#)

ويصلحوا بالكم فمن دعا بغيره ولا سيما بالاثار الواردة عن الصحابة كان في قلب مقصود الشرع فلا يطلق القول بكونها مخالفة فضلاً عن ان يقال انها بدعة فتكاثرت هذه الاثار وتنوعها يدل على ان اصل الشرع المقصود في هذا المحل هو الدعاء - [01:01:31](#)

وحاصل ما تقدم ان اذكار العطاس نوعان احدهما ذكر العاطس. ذكر العاطس. وهو الحمد عند عطاسه. وهو الحمد عند عطاسه

والدعاء لمشمته. بقوله يهديكم الله ويصلح بالكم او غير ذلك من المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم وما كان في معناه. والآخر -

01:02:04

ذكر سامع العاطس ذكر سامع العاطس وهو الدعاء له بقوله يرحمك الله وهو الدعاء له بقوله يرحمك الله. نعم احسن الله اليكم قلتهم وفقكم الله تعالى السابغ السابغ رد التثاؤب ما استطعت وامسك بيدك على فيك ولا تقل اه - 01:02:42

اه فذكر المصنف وفقه الله الادب السابغ من الاداب العشرة وهو يتعلق بادب التثاؤب. وفيه ثلاث مسائل فالمسألة الاولى في قوله رد التثاؤب ما استطعت. والتثاؤب هو خروجه اوائل من الفم دون نفخ. خروج هواء من الفم دون نفخ - 01:03:07

فاذا اندفع ذلك الهواء من جوف العبد امر بان يرده هو حبسه وكثره. ورده هو حبسه وكتمه فيكتمه ما استطاع الى ذلك سبيلا. بان يجمع نفسه على انفاسه. بان يجمع نفسه - 01:03:37

على انفاسه حتى لا تتسارع فتخرج على تلك الحال المعروفة بين الناس. والمسألة الثانية في قوله وامسك بيدك على فيك. اي اقبض بيدك على فيك محكما ثبوتها عليه. لئلا تتماذى على وجه مستقبح مستشنع - 01:04:08

واكمل ما يستعمل من اليدين هنا ما يناسب الحال فان كان الفم مطيبا ليست فيه رائحة كريهة ولا يتصاعد منه ما يستقذر استعمال يمينه وان كان يخرج منه لعة او غيرها ما يستقذر ويستقبح مما هو اذى استعمال يسراه - 01:04:56

والاكمل استعمال ظاهر اليد. دون باطن الكف. فيقلب يده ويضعها على فيه لئلا تباشر باطن الكهف. فان كانت الكف يمنى كان يباشر بها اكله وشربه فالاولى الا يجعل باطنها على فيه وان كانت اليسرى كانت اخرى بقلب - 01:05:38

كفه وان يباشر بظاهرها. لئلا يكون في باطنها شيء مما يستقذر من رائحة في حاجة وازالتها او نحو ذلك والمسألة الثالثة في قوله ولا تقل اه اه وهو صوت يصدون وهو صوت - 01:06:14

يصدر اذا تهادى المتثاؤب المتثاؤب في ثغر فيه فانك تسمع من كبس عليه التثاؤب فاستجاب لداعيه يتغطى به تثاؤب ممتدا حتى يخرج منه هذا الصوت اه اه او نحوه ووقع في رواية البخاري ها ها - 01:06:39

هو الغالب في حال الناس اه اه وهي رواية ابي داوود ومثل هذا مما يستقبح يبين بما يدل عليه ادنى دلالة يعني مثل ما قلنا وارد في الحديث صار بين او غير بين؟ بين بادن دلالة. والذي لا يفهم يمكن ان ينظر في الناس اذا تتأثبوا - 01:07:23

لكن لا ينبغي ان يزاد في البيان بان يقول المبين هكذا ثم يفتح فمه ويرسل هذا الصوت. فان هذا مما يستقبح وبيان الشريعة ينبغي ان يكون على اكمل وجه في القال والحال. فالمبين احكام - 01:08:00

شريعة ينبغي ان يتألق في البيان المعرب عنها. لان الشريعة جاءت بابين الكلام وكذا اذا بين بحال بين كاملا دون الوقوع في حال النقص يزدري فيها الناس المبينة على تلك الصورة التي يستقبحونها. نعم. احسن - 01:08:30

الله اليكم قلتهم وفقكم الله تعالى. الثامن اذا انتهيت الى مجلس فسلم واجلس حيث ينتهي المجلس. ولا تجلس بين الشمس ولا تفرق بين اثنين الا باذنهما. ولا تقم احدا من مجلسه وفي السحل من دخل. واذكر الله فيه واقله - 01:09:00

كفارة فتقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. ذكر المصنف وفقه الله الادب الثامن من الاداب العشرة وهو يتعلق بادب المجلس. وفيه ثمان مسائل - 01:09:20

فالمسألة الاولى في قوله اذا انتهيت الى مجلس فسلم. اي اذا بلغت مجلسا ووصلت اليه فالحق السلام على اهله واكمال القاء السلام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كما تقدم بيانه. والمسألة الثانية في قوله واجلس حيث - 01:09:40

لينتهي المجلس اي اتخذ مكانا لجلوسك فيما انتهى اليه المجلس فان الناس كانوا اذا جلسوا انضم بعضهم الى بعض ولم تكن العرب احدها في طرف والاخر في طرف. بل كانوا يجلسون متقاربين - 01:10:06

فاذا جاء احد الى المجلس جلس قريبا مما انتهى اليه المجلس فاذا دخل داخل جلس بعده فاذا دخل داخل جلس بعده. فهذا هو المجلس المنتظم الذي يتحقق به هذا الادب الوارد في السنة. اما المجالس المتفرقة التي صارت عليها حال الناس - 01:10:36

فليست مما يجري فيه هذا فتجد ثلاثة في مجلس كبير يجلس احدهم غربا ويجلس الاخر جنوبا فاذا دخل الداخل فلا بأس ان يجلس

شمالا لان المجلس قد تفرق اهله فهو يتخير منه ما شاء اذ لا منتهى له. اما المجلس الذي يصطف فيه اهله - [01:11:06](#)

متقاربين يجلس بعضهم ازاء بعض فالسنة حينئذ ان يجلس الداخل حيث المجلس اي في اخره مما بلغه مقام الجالسين. والمسألة

الثالثة في قوله ولا بين الشمس والظل. بان يكون بعضك في الشمس وبعضك في الظل - [01:11:36](#)

للنهي الوارد عن ذلك عند ابن ماجه واسناده حسن. وروي انه الشيطان في احاديث لا يثبت منها شيء فالنهي عنه ثابت عن النبي صلى

الله عليه وسلم واما تعليله بكونه مجلس الشيطان فيروى فيما لا يثبت اسناده. والمسألة الرابعة في قوله - [01:12:06](#)

ولا تفرق بين اثنين الا باذنهما. اي لا تجلس بين اثنين جلس احدهم هما الى الاخر الا باذنهما. بان تستأذن بعودك بينهما فان الاصل ان

يجلس احدهما قريبا من الاخر. فاذا اريد الدخول - [01:12:36](#)

بينهما طلب اذنهما في الجلوس. فان اسقطاه بمباعدة لم يستحق الاذن شرعا. كان يجلس احدهما الى الاخر في قاعة ونحوها وبينهما

مقعدين فارغبين او مقعد فارغ. فاذا اراد احد ان يجلس فليس لهما حق في الاذن. وانما حقهما في - [01:13:06](#)

لو كانا متقاربين فليس له ان يطلب من احدهما التنحي ليجلس بينهما. فان اسقطاه بمباعدة صار المقام مباحا. والمسألة الخامسة في

قوله ولا تقم احدا من مجلسه اي بامر بالقيام منه والتحول عنه. فينهى العبد اذا دخل - [01:13:44](#)

مجلسا ان يعتمد الى جالس في موضع منه ثم يقيمه ليجلس مكانه ما لم يعرف عادة لزومه له. ما لم يعرف عادة لزومه له. كمجلس في

افتاء او اقراء او تعليم فان صاحبه الذي الفه. اعتيد جلوسه فيه - [01:14:14](#)

به من غيره. والمسألة السادسة في قوله وافسح لمن دخل. اي فالفاسح التوسعة. قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا

في فارسي افسحوا يفسح الله لكم. اي اذا قيل لكم توسعوا في المجالس فتوسعوا يوسع الله - [01:14:44](#)

عليكم وتوسع الله على الجالسين اذا وسعوا نوعان وتوسع والله على الجالسين اذا وسعوا نوعان احدهما توسيع حسي توسيع

حسي بان يطيب لهم المقام بان يطيب لهم المقام ويجد في جلوسهم راحة. فلا يضيق احدهم على غيره. والاخر - [01:15:14](#)

معنوي والاخر توسيع معنوي بانفس نفوسهم في نفوسهم والتذاذهم بجلوسهم والتذاذهم بجلوسهم. والمسألة السابعة في قوله واذكر

الله فيه. وذكر الله شرعا هو حضوره وشهوده في القلب واللسان - [01:15:55](#)

او احدهما فيحظر ذكر الله في قلب العبد ويشهده تارة وتارة يجري به لسانه وتارة ان تكمل حاله فيكون لسانه مواطنا لحركة قلبه في

اعظام الله واجلاله واحضاره والمسألة الثامنة في قوله واقله كفارته. فتقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك -

[01:16:36](#)

واتوب اليك اي اقل ما يؤتى به من ذكر الله في المجلس ان يؤتى بكفارة المجلس الواردة في الاحاديث النبوية. ولفظها هو المذكور.

وسميت مجلس لان الغالب على مجالس الخلق اشتغالها على اللغط والغلط. لان الغالب على - [01:17:14](#)

الخلق اشتغالها على اللغط والغلط. فتكون كفارة لما اقتترفوه فيها فان كان مجلس خير شرع الاتيان بها وكانت كالخاتم عليه. فان كان

مجلس خير شرع الاتيان بها وكانت كالخاتم عليه. صح - [01:17:44](#)

هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم. فمن الخطأ توهم انه لا يؤتى بها الا مع وجود غلط ولغط في المجلس فانه يؤتى بها مطلقا. وجعل

لها هذا الاسم ملاحظة لحال الخلق في مجالسهم. نعم. احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله تعالى. التاسع اعط الطريق حقه - [01:18:13](#)

فغض بصره وكف الاذى ورد السلام وامر بالمعروف وانهى عن المنكر ذكر المصنف وفقه الله الادب التاسع من الاداب العشرة وهو

يتعلق بادب الطريق. وفيه خمس مسائل. فالمسألة في قوله اعط الطريق حقه. وهذا هو الاصل الجامع في ادبه. وهو - [01:18:43](#)

ينتظم فيه ما ذكر بعده. وغيره مما لم يذكر. وحق الطريق هو ما ثبت له ولزم الخلق وما ثبت له ولزم الخلق. وطريق معرفته الدليل

الشرعي والعرف المرعي. وطريق معرفته الدليل الشرعي والعرف - [01:19:09](#)

المرعي والادب في الطريق اعطاء حقه. اي بذله والقيام به. والادب في الطريق اعطاء حقه اي بذله والقيام به. فما ثبت انه من حق

الطريق بطريق الشرع او بطريق عرفي - [01:19:41](#)

لزم بذله والقيام به ومما يندرج في هذا الاصل الأمور به ما تعارف عليه الخلق من احكام الطريق المقررة في انظمة البلديات على

اختلاف البلدان. فانها من جملة ما ثبت - 01:20:07

للطريق ولزم السالكين له بطريق العرف المستقل عند الناس. فيكون لازما عبدي لانه من جملة ما يندرج في اعطاء الطريق حقه ويعظم هذا اذا تعلق بحفظ حق غيره. فانه يكون مطالبا في ذمته بما افسده او اتلفه من حق المسلمين - 01:20:35

فيه لانه من الاموال العامة التي يشترك المسلمون في منفعتها. فالاخلال بشيء منها والظهار به من عدم القيام بحق الطريق منهيه عنه شرعا. ومن النقص البين في معرفة احكام الشرع. ان كثيرا - 01:21:16

من المتكلمين في احكامه لا تجاوز مقالاتهم بيان شيء جاء الدليل دون تنزيله على الواقع. فكان الدالة صماء لا تستوعب ما في احكام الناس. وتضييق عنه. ومن اعمل نظره في احكام الشرع. كافة - 01:21:46

وقف على ما يفي ببيان احكام الشرع فيما يتجدد للناس في ابواب السياسة او الاقتصاد او الثقافة او الاجتماعي او غير ذلك لكن قصور نظر المتكلمين في العلم عن استبانة مكنون الدالة الشرعية - 01:22:16

سير فينا من يستبيح القبائح تالما لها متوهما ان القيام بذلك فضيلة. ويزري على من يلتزم بها وفاء بحق ما دل عليه الشرع في اصوله وحقائقه وان تجددت صوره ومتعلقاته. فاذا قرأت اية او حديثا فاحسن فهم - 01:22:46

بمعرفة ما يندرج فيها مما قرر في كتب اهل العلم وما الحق به مما يتجدد في احوال الناس والعجز عن هذا جعل من المقالات الرائجة الزعم بان المسلمين يفتقرون الى نظام كذا او - 01:23:25

او نظام كذا مما لا توجد في زعمهم اصوله في الشرع. ولو حققوا وكان نافعا لك انت اصوله في الشرع فان لم يكن نافعا فان الشرع منه بريء ولا خير فيه للمسلمين وان توهم احد منهم منفعتهم لهم - 01:23:51

والمسألة الثانية في قوله فغض بصرك. وهذا شروع في تفصيل اعطاء الطريق حقه. فمنه غض البصر فيه وهو ادناؤه وحبسه وعدم اطلاقه فمن ادب ان تغض بصرك حابسا له مدنيا له غير - 01:24:11

مرسل بصرك يمينة وبسرة. فان هذا فعل مذموم. فان ناسي حرمة وقد يبدر من احدهم خللة لا يحب ان يطلع عليها احد فيقبح بك ان مد بصرك اليهم. زد على هذا ان من امتد بصره كان كمن - 01:24:41

مدوا حبالا يجلب بها الشر اليه. فانه يطلع هنا على شيء وهناك على شيء ويكون في هذا او لك شر فيسري الى قلبه بنظره. بخلاف من حبس نظره وادناه. وغضه فمشى في طريقه - 01:25:11

حابسا بصره. وفي كتاب التوايين لابن قدامة ان رجلا دخل على احد حين فجلس اليه ثم رفع بصره الى سقف بيته فذكر له ان سقف البيت يوشك ان يسقط فقال اني لم ارفع رأسي اليه من مدة كذا وكذا. قال ابن قدامة وكانوا يكرهون - 01:25:31

دون فضول النظر كما يكرهون فضول الكلام اي يكرهون ما يزيد عن الحاجة من النظر كما يكره ما يزيد عن الحاجة من الكلام لانه من اسباب فساد القلوب وهو مما - 01:26:10

عللها على ما بصره ابن القيم في اغاثة اللفهاني وغيره. والمسألة الثالثة في قوله وكف الادي والادي هو ايصال ما يكره. والادي هو ايصال ما يكره. فمن اوصل الى احد - 01:26:25

شيئا يكرهه فقد اذى. والعبد مأمور بكف اذاه. اي منعه وحبسه لا يتعرضوا لاحد في الطريق بسوء. والمسألة الرابعة في قوله ورد السلام. اي اجب المسلم عليك اذا القى عليك السلام. ورد السلام كما تقدم ايش - 01:26:46

واجب اجماعا ورد السلام واجب اجماعا نقله ابن عبد البر وغيره. والمسألة الخامسة في قوله وامر المعروف وانهى عن المنكر فتأمر بالمعروف بالحث عليه والترغيب فيه وتنهى عن بالزجر عنهم والترهيب منه. وحق الطريق المذكور هنا خمسة انواع - 01:27:18

حق الطريق المذكور هنا خمسة انواع. احدها غض البصر وتانيها كف الادي وثالثها رد السلام ورابعها الامر بالمعروف. وخامسها النهي عن المنكر. وهن المذكورات في ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في الصحيحين - 01:27:48

بحق الطريق. نعم احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله تعالى العاشر البس الجميل من الثياب وافضلها الابيض. ولا يجاوز كعبرك سفلى وابداً بيمينك لبسا وبشمالك خلعا. تمت بحمد الله. ذكر المصنف وفقه الله العاشر من الاداب العشرة وهو - 01:28:22

ويتعلق بادب اللباس وفيه خمس مسائل فالمسألة الاولى في قوله البسي الجميل من الثياب. امرا بلبس الجميل من الثياب والثياب جمع ثوب. وهو اسم لما يلبس على شيء من البدن كالقميص او العمامة. فكل ما يلبس على البدن يسمى - [01:28:45](#) ثوبا سمي ثوبا لانه يثاب اليه. اي يرجع اليه في لبس مرة بعد مرة. والجميل من الثياب المستحسن شرعا او عرفا والجميل من الثياب المستحسن شرعا او عرفا. ولبسه تغطية البدن - [01:29:21](#) او بعضه به تغطية البدن او بعضه به. والمسألة الثانية في قوله وافضلها الابيض. فهو المفضل منها شرعا وطبعاً. فالابيض سيد اللوان. فان الشريعة اختارته تقدماً في الأمور به مما يتخذ من الثياب. صح بذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:29:51](#) انه قال البسوا البياض. والملبوس من البياض ما استحسنه العرف اذا ما استقبحه ما استحسنه العرف دون ما استقبحه. والعرف يختلف باختلاف الازمنة الامكنة فمن الممدوح في عرف قطرنا مما يلبسه الرجل عادة بياضا - [01:30:23](#) ان يلبس عمامته او ثوبه. دون باشتهي او حذائه فان الناس يستقبحون ذلك فيجري فيما يلبس من البياض فيما جرى العرف بمدحه فيه دون ما استقبحه. فان الاعراف ترعى وتجري الاحكام - [01:30:53](#) وفقها والمسألة الثالثة في قوله ولا يجاوز كعبك سفلى ذاكرا منتهى الثوب سفلا. وهو الكعبان وهما العظمان الناتان اسفل الرجل عند ملتقى القدم بالساق. وكل رجل كعبان في اصح قولي اهل اللغة احدهما باطن والآخر ظاهر. فينتهي - [01:31:22](#) لبس الثوب سفلا الى الكعبين. ومحلله حال الاختيار. دون ضراب ككون ثوبه يتسفل دون كعبيه عند نزوله ساجدا او نحو ذلك او كوني العمل الذي هو فيه يحتاج عادة الى اسباغ - [01:32:05](#) الثياب عليه كالمشتغلين في الامور الطبية ونحوها ممن يضطرون الى ذلك في الاماكن المخصصة للدوى وغير ذلك. ولم يذكر المصنف منتهاه علوا اذ لا حد له من البدن. فله ان يجعله الى - [01:32:40](#) اعلى سرته عند بطنه وله ان يجعله الى اعلى صدره وله ان يجعله الى واقل ما يعلو منه ما يتحقق به ستر العورة. واقل ما يعلو منه ما يتحقق به ستر العورة. كانتهائها الى الرجل البالغ. كانتهائها - [01:33:11](#) الى السرة بالنسبة الى الرجل البالغ. فالرجل البالغ اقل ما يكون علو الثوب على بدنه ان ينتهي الى سرته وهي ليست من العورة. فان انخفض عنها كان ذلك ممنوعا منه شرعا. والمسألة الرابعة في قوله وابدأ بيمينك - [01:33:41](#) فيقدمها عند لبس الثوب. فيما له جهتان يمينى ويسرى. كاليد في قميص والرجل في سراويل ونحوهما اما ما له جهة واحدة كلبس شيء في وجهه او رأس فلا يدخل في هذا. فمن اراد ان يلبس شيئا على رأسه - [01:34:11](#) ولم يتعمد طلب جهة منه لانها لا تتميز عن غيرها في اللبس. بخلاف ما تقابل كيده او رجل فيبدأ باليمينى. والمسألة الخامسة في قوله وبشمالك خلعا. فتقدمها عند خلع ثوبي فيما له جهتان يمينى ويسرى دون ما له جهة واحدة كما تقدم. ثم ختم - [01:34:41](#) المصنف بقوله تمت بحمد الله. لان الحمد كلمة الشكر. وحمد الله مأمور به عند رؤية نعمه ومنها تمام التصنيف من المصنفين. وهذا اخر البيان على هذه النبذة من الاداب العشرة وهي طليعة لما وراءها من الاداب - [01:35:11](#) بما ادركت من احكامها الى استيفاء باب الاداب. وعدم اغفاله فان اقصى الاداب علما وحالا نقص في العبودية. وكمالها علما وحالا كمال في العبودية وهي من وظائف العبودية اللازمة في مبادئ الاقبال على الله سبحانه وتعالى. فينبغي ان يتحرى ملتمس - [01:35:41](#) علمي خاصة والمسلم عامة معرفة الاداب والقيام بها. واجزت لكم رواية هذا الكتاب عني واذا طبعناه ان شاء الله تكتبون طبقات السماع فيه - [01:36:11](#)